

مذكرة عامة عدد 4 لسنة 2019

الموضوع : تحليل أحكام الفصل 68 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019.

ملخص

ضبط قائمة المنتجات الطاقية المستهلكة الخاضعة للمعلوم لفائدة صندوق الإنتقال الطاقى

تم بمقتضى الفصل 68 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019 :

- 1 - ضبط قائمة المنتجات الطاقية المستهلكة الخاضعة للمعلوم لفائدة صندوق الإنتقال الطاقى،
- 2 - تحديد قيمة المعلوم وإجراءات الإستخلاص والمراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقدم والإسترجاع.

تم بمقتضى الفصل 68 من قانون المالية لسنة 2019 ضبط قائمة المنتجات الطاقية المستهلكة الخاضعة للمعلوم لفائدة صندوق الانتقال الطاقى وقيمته وإجراءات الإستخلاص والمراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقدم والإسترجاع.

وتهدف هذه المذكرة إلى التذكير بالتشريع الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2018 وتحليل الأحكام الجديدة حول الموضوع.

I- تذكير بالتشريع الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2018

أحدث الصندوق الوطنى للتحكم فى الطاقة بمقتضى الفصل 12 من قانون المالية لسنة 2006. ويتولى الصندوق المذكور المساهمة فى تمويل العمليات الرامية إلى ترشيد استهلاك الطاقة والنهوض بالطاقات المتجددة واستبدال الطاقة.

ويمول الصندوق الوطنى للتحكم فى الطاقة بـ:

- معلوم يوظف عند أول تسجيل للسيارات السياحية بسلسلة تونسية حسب تعريفه تصاعدياً تتراوح بين 250 ديناراً و2000 ديناراً تأخذ بعين الإعتبار نوعية الوقود المستعمل وقوة السيارات.
- معلوم يوظف على أجهزة تكييف الهواء عند التوريد أو الإنتاج المحلى بمبلغ عشرة دنانير عن كل 1000 واط.
- معلوم يوظف على المصابيح والأنابيب عند التوريد أو الإنتاج المحلى باستثناء التصدير المدرجة بالعدد 39 - 85 من تعريفه المعاليم الديوانية باستثناء المصابيح والأنابيب المقتصدة للطاقة أو المعدة للعربات السيارة أو للدراجات النارية وكذلك المصابيح والأنابيب التى لا يفوق جهد توترها 100 فولت.

هذا ولمزيد تدعيم موارد الصندوق وتوسيع ميدان تدخلاته تم بمقتضى أحكام قانون المالية لسنة 2014 إحداث صندوق الانتقال الطاقى الذى يعرض الصندوق الوطنى للتحكم فى الطاقة.

كما تم تدعيم موارده بـ:

- معلوم يوظف على توريد المحركات وقطع الغيار المستعملة يحتسب على أساس دينار واحد عن كل كيلوغرام من وزن المحرك أو قطع الغيار.
- معلوم يوظف على المنتجات الطاقية المستهلكة.

II - إضافات قانون المالية لسنة 2019:

بهدف تفعيل أحكام الفصل 68 من قانون المالية لسنة 2014 تم بمقتضى أحكام الفصل 68 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019 ضبط :

1) قائمة المنتجات الطاقية المستهلكة الخاضعة للمعلوم لفائدة صندوق الإنتقال الطاقى و مبلغ المعلوم

بيان المنتجات	قيمة المعلوم
البنزين الرفيع الخالي من الرصاص	1 ملجم للتر
الغازوال العادي	1 ملجم للتر
الغازوال 50	2 ملجم للتر
الفيول وال	1 دينار للطن المتري
غاز البترول المسيل	1 دينار للطن المتري
فحم البترول	2 دينار للطن المتري
غاز طبيعي	0,25 ملجم للوحدة الحرارية (THERMIE)
كهرباء	1 ملجم للكيلواط-ساعة

2) الإعفاءات

لا يطبق المعلوم على المنتجات التالية:

- غاز البترول السائل المعلب في قوارير ذات سعة 3 كلغ و 5 كلغ و 6 كلغ و 13 كلغ،
- الغاز الطبيعي بالنسبة إلى المشتركين في شبكة الضغط المنخفض الذين لا يتجاوز إستهلاكهم الشهري 300 وحدة حرارية،
- الكهرباء بالنسبة إلى المشتركين في شبكة الجهد المنخفض في الشريحة الإقتصادية الذين لا يتجاوز إستهلاكهم الشهري 100 كيلواط - ساعة.

3) إجراءات الإستخلاص والمراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقاعد والإسترجاع

طبقا لأحكام الفصل 68 من قانون المالية لسنة 2019 تطبق على المعلوم لفائدة صندوق الإنتقال الطاقى بالنسبة إلى الإستخلاص والمراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقاعد والإسترجاع نفس القواعد المعمول بها في مادة:

- المعلوم على الإستهلاك بالنسبة إلى المعلوم الموظف على البنزين الرفيع الخالي من الرصاص والغازوال العادي والغازوال 50 والفيول وال وغاز البترول المسيل،
- المعاليم الديوانية بالنسبة إلى المعلوم الموظف على فحم البترول،
- المعلوم الخاص بمساهمة الجماعات المحلية في أشغال تعميم التيار الكهربائي والتوزيع العمومي والصيانة المحدث بمقتضى الفصل 91 من مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 بالنسبة إلى المعلوم الموظف على الغاز الطبيعي والكهرباء.

III - تاريخ دخول الأحكام الجديدة حيز التطبيق

تطبق أحكام الفصل 68 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2019 بداية من غرة جانفي 2019.

المديرة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء: سهام بوغديري نمصية

